معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود وقيل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وبه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحرم ذلك الصيود قال بعض مشايخنا رحمهم الله انما تحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا فاما اذا تطاول العهد فان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قد ترك تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود بقولهم لان المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الحلال في الفصلين واحد لان الحرمة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسل الى الصيد فيصيد ولا يأكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وهو مفوض الى رأي صاحبه وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يؤكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يؤكل الثالث وعلى قولهما وانما يؤكل الرابع رجل أرسل كلبه المعلم الى صيد وقتله وامسك حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثبت الكلب عليه فاخذ منه قطعة فرمى بها صاحبه الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لنفسه ثم رده صاحبه واكل وانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اثناء اكل الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان التي تلك القطعة وتبع الصيد واخذه وقتله ولم يأكل حتى اخذ صاحبه منه اعاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحا او منقارا او ظفرا حرم في قولهم ولو ارسل الكلب

المعلم

المعلم الى صيد وسمي فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او حتم عليه وخنقه لا يؤكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان من الاوصاف وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غيره وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي واخذه الكلب المسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين كما تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى واخر في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصاب السهم وقتد واصاب اخر ونفذ واصاب الاخر حل الكل عندنا وقال مالك رحمه الله كل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره ولو انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقبل ان يحل فلوان صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزدد في الكلب وثم يزجر يزجره لا يحل وان ازجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذاك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عامدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتله لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عامدا تعلم يحرم فلا ينقسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او الباز او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله هذا على ثلاثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او مات قبل وصوله او يصل اليه ويموت من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه يقدر على زكوة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ وان قوائم الكلب والصيد عن المرسل لم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه امر عنيف حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فرجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواني عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمستجر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)